اليوم وعكسه او حصلت المخالفة بظهرين مثلا فايتين من يومين
فلا يصلي قاضي ظهر السبت خلف قاضي ظهر الاحد ولا عكسه
ويعيد الماموم فقول المولف ومساواة اي في الصلاة اي في
عينها وفي زمنها وفي صفتها ادا او قضا فقوله وان بادا وقضا
مبالغة في مفهوم قوله ومساواة في الصلاة اي فان حصلت
مخالفة في الصلاة بطلت وانه كانت المخالفة باداو قضا او كانت
المخالفة بسبب ظهرين من يومين ولا مفهوم لظهرين ولو عبر
بصلاتين كان اعم وفي تقرير الشارح الكبير والاوسط لقوله
او بظهرين بالصحة تبعد من كلام المولف والصواب ما في الصغير
ص الا نفلا خلف فرض ش هذا مستثنى من قوله ومساواة في
الصلاة اي انه يشترط ان يتحد فرضها الا في مثل هذه المسيلة لارتفاع
رتبة الفرض عن النفل بنا على جواز النفل باربع او في سفر كما في
ابن عرفة وهو يقتضي انه لا يصلي ركعتين نفلا خلف اخيري
الظهر ولا يصلي النافلة اربعا خلف من يصلي الظهر اي انه يكره
ذلك لانه من باب الاقتدا بالواصل وهو مكروه على ما يظهر من
كلام ابن عرفة هنا ومن ظاهر نقل المواق وهو خلاف ما يظهر
من كلام الشارح و تت ويفهم من ان ذلك جايز ثم ان قول ابن
غازي بن عرفة بنا الخ مبني على ان الاستثنا في كلام المولف يفيد
الجواز واما على انه يفيد الصحة فلا يظهر ص ولا ينتقل منفرد
لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصحيح قولان ش اي انه لم
ينتقل المنفرد للجماعة لان نية الاقتدا فات محلها وهو اول الصلاة
واما العكس وهو كون من في الجماعة لا ينتقل للانفراد عنها لانه الزم
قد الزم نفسه حكم الاقتدا وبقولنا لا ينتقل من في الجماعة عنها

يندفع

يندفع الاعتراض بالوطر على الامام عذر ولم يستخلف فانه يجوز
للماموميين ان يتموا افذاذا لانهم لم ينتقلوا عن الجماعة واختلف
في المريض اذا اقتدى بمثله فصح المأموم فقيل يجب عليه الائتمام
معه قايما لدخوله بوجه جايز وقيل يجب عليه الانتقال عنه
ويتم منفردا اذ لا يقتدي قادر بعاجز فقولان ليحيى بن عمر وسحنون
وقول تت وجوازه ويتمها فذا خلاف النقل وقوله ولا ينتقل
منفرد لجماعة مفرع على قوله وشرط الاقتدا نيته ليس له محترزا
الا هذا كما تقدم التنبيه عليه وقوله كالعكس لا دخل له في
التفريع والاحتراز وقوله كالعكس اي لا ينتقل من الجماعة
للانفراد اي مع بقا الجماعة فلا ينتقض بمسايل الخوف والاستخلاف
والسهو والرعاف وقوله وفي مريض الخ جواب عن سوال مقدر
وارد على قوله كالعكس على احد القولين ص ومتابعة في احرام وسلام
ش هذا هو الشرط الثالث من شروط الاقتدا وهو متابعة الماموم
لامامه في الاحرام والسلام بان يفعل كلا منهما بعد فراغ الامام منه
ولما كان عدم المتابعة تصدق بصورة السبق المتفق على البطلان
فيها وبصورة التساوي المختلف فيها ذكر مختاره من ذلك الخلاف
بقوله فالمساواة للامام في واحد منهما وهي ان يصحب نطق
الماموم نطق امامه بان يشرع الماموم قبل تمام الامام من الاحرام
والسلام وان شك في الماموية مبطلة بان يشك كل منهما في كونه
اماما او ماموما كرجلين ايتم احدهما بالاخر فشكا في تشهدهما في
الامام منهما وسلما معا بطلت عليهما وان تعاقبا صحت للثاني فقط
وان شك احدهما في كونه اماما او ماموما دون الاخر وسلم الشاك
قبل سلام الاخر فصلاته باطلة واما ان سلم بعده فصلاته صحيحة

Copyright King Saud University